

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣/١)

بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / راجية صلاح الدين أحمد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وخدمات (مبنى نشاط اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط) بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩١) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واستتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / راجية صلاح الدين أحمد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (١١٣١) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢٠٠٠٢م) الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى بمقابل نقدى :

وعلى الطلب المقدم من استشاري المشروع الوارد برقم (٤٠٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ بشأن استصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض :

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض وكذا التعهدات المطلوبة والموقعة منها :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٩٩٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد و موقف قطعة الأرض وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط و التقسيم الواردة برقم (٤١٢٣٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / راجية صلاح الدين أحمد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣/١) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدى ، وخدمات (مبنى نشاط اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط) بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

قرد

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣/١) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / راجية صلاح الدين أحمد إبراهيم لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدى ، وكذا خدمات (مبنى نشاط اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط) بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة

القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة (مبني نشاط اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط) بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافق لها وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١٣) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ راجية صلاح الدين أحمد إبراهيم لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي وخدمات (نادى اجتماعى) بعلاوة سعرية ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل (٥) أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٧٠١٠٦ م٢ أي ما يعادل ٤٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨٪، ١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٣٠٧٦,٥ م٢ بما يعادل ٧٣٢٥ فدان و تمثل نسبة (٦٥٪، ١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لأراضى الخدمات والبوابات بمساحة ٥٣٨٣ م٢ أي ما يعادل ٩ فدان وتمثل نسبة (٨٢٪، ١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٦٩١ م٢ أي ما يعادل ٨٩ فدان و تمثل نسبة (٥٨٪، ١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٥١٢٤ م٢ أي ما يعادل ١٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٠٪، ٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٦٩٣ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان و تمثل نسبة (٦٠٪، ٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٦٧,٦٦ م٢م أي ما يعادل ٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٣٠٧٦,٥ م٢ بما يعادل ٧٣٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاعات
٢	٦٩,٩٥	١٧٥	%٢٨,٦٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٣	٤٨٠,١٦	١٧٥	%٣٦,٤٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٤	٨٤٠,١٦	١٧٥	%٢٠,٨٣	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٥	٦٩,٧	١٧٥	%٢٨,٧٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٦	٤٨٠,١٦	١٧٥	%٣٦,٤٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٧	٤٧٨,٥٧	١٧٥	%٣٦,٥٧	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٨	٣٦٥,٠٤	١٠,٨,٥	%٢٩,٧٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٣٦٥,٠٤	١٠,٨,٥	%٢٩,٧٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٣٦٥,٠٤	١٠,٨,٥	%٢٩,٧٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٣٩٧,٤٤	١٠,٨,٥	%٢٧,٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٣٩٧,٣٢	١٠,٨,٥	%٢٧,٣١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٣٩٧,٤	١٠,٨,٥	%٢٧,٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٤	٣٩٤,٠٤	١٠,٨,٥	%٢٧,٥٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٥	٣٩٧,٨٨	١٠,٨,٥	%٢٧,٢٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول

الارتفاعات	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي	مساحة القطعة م²	رقم القطعة
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	% ٢٧,٣١	١٠٨,٥	٣٩٧,٣٦	١٦
أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	% ٣٦,٥٩	١٧٥	٤٧٨,٢٣	١٧
أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	% ٣٦,٤٥	١٧٥	٤٨٠,١٦	١٨
أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	% ٢٨,٧٠	١٧٥	٦٠٩,٧٣	١٩
أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	% ٣٦,٩٤	١٧٥	٤٧٣,٨	٢٠
أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	% ٣٦,٤٥	١٧٥	٤٨٠,١٦	٢١
أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	% ٢٨,٧٢	١٧٥	٦٠٩,٣٣	٢٢
٣٣				٢٠٧٦,٥	١٠١٦,٦٧	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح

بنائه بالدور الأرضي بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً

للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل

القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد ادنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطع الأرضى السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ح) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة لأراضى الخدمات بمساحة ٥٠٠٣٨٣٢ م٢ أى ما يعادل ٩ .٠ .٠ فدان وتمثل نسبة ١١,٨٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	نشاط قطعة الأرض	مساحة القطعة ٢م	مساحة الأرض	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	الارتفاعات
١	نادى اجتماعى	٣٥٠٠٥	٤٠٠٥	١١,٥٧٪	أرضى + أول		
	البوابات وغرف الأمن	٣٣	٣٣	لا تزيد مساحة البوابة عن ٢٩	أرضى		

يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة الازمة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (نادي اجتماعي) وطبقا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدام الخدمات من غير قاطنى المشروع يحق للهيئة المطالبة بإعادة التسعير طبقا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات الازمة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية (%)	إجمالي المساحة م²		
١٤,٦٥%	٣٧٦,٥		سكنى
١٠,١٥%	٣٣		البوايات وغرف الأمن
٩,١٩%	٤٠,٥		نادي اجتماعي
١٥,٠٠%	٣١٥		الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢ - يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقا لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى السيدة / راجية صلاح الدين أحمد إبراهيم على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم للمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢ - يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- ١٤ - يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيدة/ راجية صلاح الدين أحمد إبراهيم

مالكه الأرض

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

مکالمہ نوری



